

دور مجلس المنافسة في حماية الممارسات المقيدة في العقود

The role Of the Competition Council in Protecting Practices restricted In Contracts

محمودي مولود^{1*}، منقور قويدر²

¹ كلية الحقوق جامعة غليزان (الجزائر)،

البريد الإلكتروني: mouloud.mahmoudi@univ-relizane.dz

² كلية الحقوق جامعة غليزان (الجزائر)،

البريد الإلكتروني: kouider.mankour@univ-relizane.dz

تاريخ النشر: 2022/06/30

تاريخ القبول: 2022/05/21

تاريخ الاستلام: 2022/05/06

ملخص:

على إثر إختلال التوازن في العلاقات العقدية وتضرر حقوق المستهلك، تم إنشاء هيئة لحماية المنافسة من قبل المشرع الجزائري تدعى مجلس المنافسة لمحاربة الممارسات المقيدة سواء التعسف في إحتكار السوق، أو التعسف بالوضع في تبعية إقتصادية، أو البيع بأسعار منخفضة تعسفياً.

يعتبر مجلس المنافسة آلية رقابية لحماية المنافسة الشريفة.

كلمات مفتاحية: مجلس المنافسة، الممارسات المقيدة، إحتكار السوق، التبعية الإقتصادية، البيع بأسعار منخفضة.

Abstract:

As a result of the imbalance in contractual relations and the damage to consumer rights, a commission was created to protect competition by the Algerian legislator, the competition council is called to combat restrictive practices, whether abuse of market monopoly, or economic dependency, or selling at arbitrarily reduced prices.

The competition council is a supervisory mechanism to protect fair competition.

Keywords: Competition Council; Restrictive Practices; Market Monopoly; Economic Dependency; Selling At Low Prices.

مقدمة:

إن التحول الإقتصادي الذي شهده العالم عرف إختلالات في التوازن العقدي وعدم مواكبة القوانين بمفهومها التقليدي لهذه التطورات، لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري كغيره من المشرعين مسaire هذا التحول بسنه لمجموعة من التشريعات الخاصة مثل قانون المنافسة الذي أنشئ بموجب الأمر رقم 06/95¹، وتضمن هذا القانون سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تدعى مجلس المنافسة، تتمتع بمجموعة من الصلاحيات منها قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، كما تطرق الدستور الجزائري إلى حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الإقتصادية².

ينتج عن إستخدام المؤسسات الإقتصادية لممارسات تعسفية وصفها المشرع الجزائري في قانون المنافسة بالممارسات المقيدة بموجب الأمر 03/03³ سواء بالإحتكار أو الهيمنة على السوق، الوضع في تبعية إقتصادية، البيع بأسعار منخفضة. الهدف من هذه الدراسة يتمثل في تبيان السلطات المخولة لمجلس المنافسة من

¹ - الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بقانون المنافسة، الجريدة الرسمية العدد 9 الصادرة بتاريخ 1995/02/22، الملغى بالأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة في 12/07/2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 15/08/2010، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 18/08/2010.

² - المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

³ - الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة في 12/07/2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 15/08/2010، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 18/08/2010.

أجل محاربة الممارسات المقيدة بعد إخطاره من الجهات التي تم تحديدها في قانون المنافسة والأوامر الصادرة عنه لردع هذه الممارسات المنافية للقانون، كما أن حماية السوق من الممارسات المقيدة يوفر المنافسة الشريفة بين الأعوان الإقتصاديين ويحمي المستهلك من تعسفات الأعوان، وعليه يمكن طرح الإشكالية الآتية فيم تتمثل العقوبات الردعية لمجلس المنافسة لحماية المنافسة من الممارسات المقيدة في العقود؟ وللإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق إلى تحديد الممارسات المقيدة في قانون المنافسة (المبحث الأول)، سلطات مجلس المنافسة كجهة ردعية للممارسات المقيدة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

تحديد الممارسات المقيدة في قانون المنافسة

لقد تطرق الأمر رقم 03/03 المعدل بالقانون رقم 12/08⁴ المتعلق بالمنافسة إلى تبيان الممارسات المقيدة التي يجب على مجلس المنافسة معاقبتها بإعتباره هيئة ضابطة للسوق وحماية المنافسة من الإحتكار أو الهيمنة على السوق (المطلب الأول)، الوضع في تبعية إقتصادية (المطلب الثاني)، البيع بأسعار منخفضة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإحتكار أو الهيمنة على السوق

عرفت المادة 3 من قانون المنافسة الوضعية الإحتكارية أو الهيمنة على السوق بأنها ((الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها))، كما عرفت نفس المادة السوق بأنه ((كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك

⁴ القانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة في 2008/07/12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/15، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 2010/08/18.

مماثلة أو تعويضية لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها والإستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية)).
بالنسبة لوضعية الإحتكار أو الهيمنة على السوق هناك معايير كمية يمكن ذكرها، والتي تتمثل في :

1- معيار حصة السوق:

يمثل معيار حصة السوق قوة المؤسسة وهيمنتها على السوق والسيطرة على نسبة من المبيعات التي تحققت في السوق، وهو ما بينه مجلس المنافسة في القرار الصادر عنه في قضية المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية ENIE ((يستخلص من معطيات مختلفة أن المؤسسة المشتكى منها تعد في الفترة التي حددت فيها الوقائع موضوع الإخطار (1996) الممون الرئيسي للسوق ... سيما في المنطقة الغربية من الوطن⁵)).

2- معيار إحتكار السوق:

يكون هذا المعيار نتيجة إحتكار كلي أو شبه كلي للحصص في السوق، مما ينتج عنه وجود المؤسسة المحتركة للسوق كمتعامل وحيد في السوق بسبب ظروف مادية بحتة وهو ما يسمى الإحتكار الطبيعي، أو تطبيقا لأحكام قانونية وهو ما يسمى الإحتكار القانوني مثل المؤسسة الوطنية للتبغ والكبريت بالجزائر⁶.

3- معيار القوة الإقتصادية للسوق:

يعتمد في هذا المعيار على وضع المؤسسة في السوق وكذا بالنظر إلى المجموعة التي تنتمي إليها أو التي تربطها بها علاقات إقتصادية ومالية⁷.

⁵ بن عبد القادر زهرة، حماية مبدأ المنافسة من التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة على السوق -دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي-، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص 37.

⁶ المرجع نفسه، ص 38.

⁷ المرجع نفسه، ص 38.

حظر المشرع الجزائري كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو إحتكارا لها أو على جزء منها والتي يكون القصد منها حسب المادة 7 من قانون المنافسة رقم 12/08 والمتمثلة في :

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
 - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني.
 - أقسام الأسواق أو مصادر التمويل.
 - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار ولإنخفاضها.
 - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
 - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- إن منع المشرع الجزائري لهيمنة السوق الغاية منه تحقيق التوازن العقدي وحماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية⁸.
- المطلب الثاني: الوضع في تبعية إقتصادية**

يقصد بالتبعية الإقتصادية حسب المادة الثالثة فقرة 5 من قانون المنافسة بأنها ((العلاقة التجارية التي لا يكون فيها مؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا)).
تتحقق حالة الوضع في تبعية إقتصادية توافر عنصران :

⁸ - جعيرن بشر، ضبط المنافسة الحرة في الجزائر في ظل التحول الإقتصادي الجديد مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 1، العدد 2، 2021، ص 366.

1. وجود علاقة تجارية بين مؤسستين :

بمعنى وجود مؤسستين الأولى تسمى المؤسسة المتبوعة ، والثانية تسمى المؤسسة التابعة، فتكون المؤسسة الثانية في مركز ضعف مقارنة بالمؤسسة الأولى والتي تكون في مركز قوة إقتصادية ، وتكون هاتين المؤسستين مستقلتين عن بعضهما البعض.⁹

2. عدم وجود حل بديل مقارن:

يقصد بهذا العنصر عدم وجود حل بديل للمؤسسة المتضررة في علاقاتها مع المؤسسة المهيمنة، لذلك يتم اللجوء إلى دراسة السوق للتحقق من وجود العناصر الآتية :

1. عدم وجود طرق أخرى للتموين بالسلع والمنتجات من السوق.
2. الأخذ بعين الإعتبار قدرة المؤسسة على هذا التغيير إقتصاديا.
3. الوقت الذي يستغرقه البحث عن حل بديل دون إلحاق أي ضرر بالمؤسسة¹⁰.

نصت المادة 11 من قانون المنافسة على حظر كل مؤسسة التعسف في إستغلال ووضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، لتبين نفس المادة حالات التعسف والمتمثلة في :

1. رفض البيع بدون مبرر شرعي:

تتمثل هذه الحالة في قيام المؤسسة المتبوعة رفض بيع السلع أو أداء خدمات لمؤسسة تابعة لها بدون مبرر شرعي، وقد صدر قرار عن مجلس المنافسة الصادر بتاريخ 1999/06/23 تحت رقم 99 ق 01 بين المدعو " ش " والمؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية وحدة سيدي بلعباس، أين إعتبر أن التمييز بين الزبائن من حيث الكميات المسلمة لهم معييا إذا كان لا يستجيب لطلبات البعض بالرغم من إنكار المؤسسة لهذا السلوك، وإعتبر أن التذرع بعدم توفر المنتجات لتبرير عدم تلبية طلبات الزبون في الوقت

⁹- بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020/2019، ص 109 .

¹⁰- بدوي عبد الجليل ، المرجع السابق، ص ص 111-112.

الذي تسلم فيه لزبون آخر يعد رفضا غير مقنع للبيع¹¹.

2. البيع المتلازم أو التمييزي:

يقصد بالبيع المتلازم الأسلوب التجاري الذي تعتمد المؤسسة الممونة بهدف إجبار المؤسسات التابعة إقتصاديا لها بقبول شروطها التعسفية ببيع المنتج محل العقد مع منتج آخر ليس من نفس النوع، مع عدم وجود أي حل بديل للمؤسسة التابعة من أجل تواجدها بالسوق¹².

أما البيع التمييزي فيتعلق بالتمييز بين الشركاء، مثل القرار الصادر عن مجلس المنافسة في قضية مؤسسة ENIE الذين أدان تصرف المؤسسة بسبب تعسفها المتمثل في تمييزها بين الزبائن في الكميات المسلمة والتخفيضات في الأسعار وإستعمال مخازنها وتمييز في كيفية الدفع¹³.

3. البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا:

تتمثل هذه الصورة في قيام المؤسسة المتعسفة في إستغلال وضعيتها التبعية الإقتصادية على المؤسسة التابعة بتحديد عملية البيع بكمية دنيا. تم الإختلاف في المقصود بإقتناء كمية دنيا، فهناك من رأى بأن تفرض المؤسسة الممونة على الزبون الإلتزام بإقتناء كميات دنيا ولا يجوز النزول عنها حتى ولو كانت زائدة عن حاجتها، في حين يرى جانب آخر أن المؤسسة المتعسفة عند إستغلالها وضعيتها التبعية الإقتصادية تقوم بتحديد عملية البيع بكمية دنيا ولا يمكن تجاوزها¹⁴.

¹¹ - زهرة بن عبد القادر، التعسف في إستغلال وضعيتها التبعية الإقتصادية - دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي، مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد 11، جوان 2017، ص 131.

¹² - بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017/2016، ص 230.

¹³ - المرجع نفسه، ص 228.

¹⁴ - بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص 123.

4. الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى:

تفرض المؤسسة المتبوعة على المؤسسة التابعة لها إقتصاديا بإعادة بيع منتجاتها بسعر أدنى، مما ينتج عنه تحكم المؤسسة المتبوعة في سعر المنتج وكذا سير السوق عن طريق مراقبة شبكات التوزيع، وهذا ما يؤدي إلى عدم وجود منافسة شريفة بين الموزعين ما يتسبب عنه إنخفاض السعر ، لذلك تدخل المشرع الجزائري وحظر مثل هذه الممارسات المقيدة للمنافسة¹⁵.

5. قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة:

عند فرض شروط تجارية على المؤسسة التابعة من قبل المؤسسة المتبوعة إقتصاديا ، فإذا تمسكت المؤسسة التابعة برفض هذه الشروط التجارية غير المبررة كشرط الأسد، تحديد السوق بينود متضمنة توزيع السوق، بند عدم المنافسة يتم قطع العلاقات التجارية من قبل المؤسسة المتبوعة¹⁶.

6. كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق:

بهذا البند قيد المشرع الجزائري كل عمل من شأنه الإخلال بقواعد المنافسة الشريفة وحماية المتعاملين الإقتصاديين من الوضع في تبعية إقتصادية.

المطلب الثالث: البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

نصت المادة 12 من قانون المنافسة على أنه ((يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق))، لذلك فإن البيع بأسعار منخفضة

¹⁵ - المرجع نفسه، ص 124.

¹⁶ - لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 113 .

تعسفيا يكون بغير سعر تكاليف الإنتاج أو التحويل والتسويق والتي يكون القصد منها إبعاد مؤسسة أو عرقلة إحدى منتوجاتها من الدخول إلى السوق.

إن البيع بأسعار منخفضة وإن كان يبدو في ظاهره فائدة للمستهلك¹⁷، فإن هذا سيجعل محتكر وحيد يهيمن على السوق ويقضي على بقية المنافسين، مما يؤدي إلى تدخل مجلس المنافسة لقمع مثل هذه التصرفات¹⁸.

لا يهدف البيع بالخسارة دائما إلى التأثير على المنافسة فقد يكون سبب في جلب الزبائن أو إلى تحسين وضعية المؤسسة في مواجهة منافسيه¹⁹.

إستثنت المادة 9 من قانون المنافسة تطبيق الممارسات المقيدة المتمثلة في الهيمنة على السوق الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي إتخذ تطبيقا له، كما يمكن الترخيص بالممارسات المقيدة إذا أدت إلى تطور إقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لكن يشترط ترخيص من مجلس المنافسة.

¹⁷- عرف قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004 في المادة الثالثة منه المستهلك بأنه (كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني)، أما العون الإقتصادي بأنه (كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها).

¹⁸- بزاز الوليد، السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 6، العدد 2، 2019، ص 374.

¹⁹-Bussy Jack, Droit Des Affaires, Dalloz Et Presse De Science Politique, Paris, 1998, P

أشارت إليه بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، 99. السنة الحادية عشر، العدد 21، ديسمبر 2016، ص 240.

المبحث الثاني:

سلطات مجلس المنافسة كجهة ردعية للممارسات المقيدة

نصت المادة 44 فقرة 2 من قانون المنافسة على إختصاص مجلس المنافسة في النظر في الممارسات المقيدة، كما نصت المادة 37 فقرة 2 من نفس القانون على قيام مجلس المنافسة في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون. إن نظر مجلس المنافسة في القضية تكون بداية من إخطاره بالممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الأول)، ثم التحقيق فيها (المطلب الثاني)، لتأتي مرحلة إصدار الأوامر بعد الإنتهاء من التحقيق (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة بالممارسات المقيدة للمنافسة

نصت المادة 44 من قانون المنافسة على نظر مجلس المنافسة في الممارسات المقيدة بناء على إخطار من الوزير المكلف بالتجارة، أو النظر في القضايا من تلقاء نفسه، أو بإخطار من المؤسسات، كما يمكن إخطار مجلس المنافسة من الجماعات المحلية والهيئات الإقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين إذا كانت لها مصلحة في ذلك.

يتم إخطار مجلس المنافسة بموجب عريضة مكتوبة إلى رئيس المجلس في أربع نسخ مع الوثائق، وتسجل في سجل تسلسلي وتؤشر بطابع يتضمن تاريخ الإستيلاء²⁰، وقد إشتربت المادة 44 من قانون المنافسة على تقديم الدعوى خلال أجل مدته ثلاث سنوات أمام مجلس المنافسة.

يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة إذا كانت من إختصاصاته، أما إذا رأى المجلس أن الممارسات المقيدة لا تدخل ضمن

²⁰ - بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 242.

إختصاصاته أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية يصدر قرار معطل بعدم قبول الإخطار حسب المادة 45 من قانون المنافسة.

يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا تطلبت ظروف الإستعجال ذلك لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الإقتصادية العامة حسب المادة 46 من قانون المنافسة.

المطلب الثاني: التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة

يتم التحقيق في الممارسات المقيدة من قبل المقرر العام والمقررون في القضايا التي يتم تقديمها من قبل رئيس مجلس المنافسة، فيمكن لهم فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق وطلب أي وثيقة وحجز المستندات التي تساعدهم في أداء مهامهم حسب المادتين 50 و 51 من قانون المنافسة.

بعد الإنتهاء من التحقيق يتم تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة، ويبلغ بذلك رئيس مجلس المنافسة والأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة وكل من له مصلحة، مع إمكانية تقديم ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر حسب المادة 52 من قانون المنافسة.

نصت المادة 54 من قانون المنافسة على أنه عند إختتام التحقيق يتم إيداع تقرير معطل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة وإقتراح القرار، كما يمكن إقتراح تدابير تنظيمية عند الإقتضاء حسب المادة 37 من قانون المنافسة .

يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف وإلى الوزير المكلف بالتجارة، ويمكنهم تقديم ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، مع تحديد تاريخ الجلسة المتعلقة

بالقضية، وإمكانية إبداء المقرر رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة من الأطراف حسب المادة 55 من قانون المنافسة.

يمكن لمجلس المنافسة بناء على طلب من السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة أن يقوم بنفسه أو بتكليف منه بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة وفق الشروط التي تضمنتها المادة 40 من قانون المنافسة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل:

- إحترام المجلس لإختصاصاته .

- إتصال المجلس بالسلطات المختصة.
- إرسال المعلومات أو الوثائق التي يحوزها أو يمكن له جمعها إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الإختصاصات إذا طلبت منه ذلك بشرط ضمان السريّة.
- يمنع على المجلس تقديم المعلومات أو الوثائق أو التحقيقات المطلوبة من السلطات الأجنبية إذا كانت تمس السيادة الوطنية أو بالمصالح الإقتصادية للجزائر أو بالنظام العام الداخلي حسب نص المادة 42 من قانون المنافسة.

المطلب الثالث: الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة

تصدر الأوامر عن مجلس المنافسة التي تضع حدا للممارسات المقيدة للمنافسة معللة حسب المادة 45 من قانون المنافسة.

في حالة إثبات وجود ممارسات مقيدة للمنافسة يصدر المجلس في حق المخالفين عقوبات مالية نافذة أو محددة بآجال تنفيذ الأوامر الصادرة عنه، كما يمكنه الأمر بنشر قراراته أو مستخرجها منها أو توزيعها أو تعليقها حسب المادة 45 من قانون المنافسة.

يتم تقرير العقوبات من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير تتمثل في خطورة الممارسة المرتكبة، الضرر الذي لحق بالإقتصاد، الفوائد المجمعّة من طرف مرتكبي المخالفة، مدى تعاون المؤسسات المتهمّة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعيّة المؤسسة المعنية في السوق حسب نص المادة 62 مكرر 1 من قانون

المنافسة.

تضمن قانون المنافسة في مادتيه 56 و 57 العقوبات التي يتم فرضها ضد المخالفين للممارسات المقيدة للمنافسة، فيعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000,00 دج) حسب المادة 56 من قانون المنافسة.

كما نصت المادة 57 من قانون المنافسة على عقاب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000,00 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة إحتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها.

في حالة عدم تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة يتم الحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار عن كل يوم تأخير حسب المادة 58 من قانون المنافسة.

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم إرتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر، وفي حالة العود لا يمكن الإستفادة من تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم عليها حسب المادة 60 من قانون المنافسة

يتم تبليغ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية بواسطة المحضر القضائي وفق المادة 47 من قانون المنافسة، وترسل نسخة إلى الوزير المكلف بالتجارة.

تنفذ قرارات مجلس المنافسة طبقا للتشريع المعمول به، وتنشر القرارات الصادرة عنه في النشرة الرسمية للمنافسة.

يطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية من قبل الأطراف أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إستيلاء القرار حسب المادة 63 من قانون المنافسة، كما أن الطعن لا يوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة إلا إذا كان قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر خلال أجل مدته خمسة عشر يوما يقضي بذلك عندما تقتضي الظروف أو الوقائع ذلك.

خاتمة:

خلصنا إلى أن مجلس المنافسة يتمتع بصلاحيات واسعة تمكنه من ردع الممارسات المقيدة للمنافسة من إصداره لأوامر معللة بداية من إخطاره من السلطات المحددة قانونا إلى تدخله في حالات الإستعجال، كما يمكنه إصدار في حق المخالفين غرامات مالية، بالإضافة إلى أنه في حالة تأخر المحكوم ضده بتنفيذ قراراته له الحق في الحكم بغرامة تهديدية من أجل إجباره على تنفيذ أحكامه هذا من جهة، ومن جهة أخرى تظهر لنا سلطة مجلس المنافسة في تطبيقه لتخفيضات في حق المخالفين وذلك بتوفر شروط.

كما إستثنى المشرع الجزائري تطبيق الممارسات المقيدة إذا كانت ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي إتخذت تطبيقا له، ورخص بالممارسات المقيدة في حالات تم التطرق لها .

النتيجة المتوصل لها أن مجلس المنافسة ليست سلطته في الممارسات المقيدة للمنافسة قمعية بحتة، وإنما له سلطة تقديرية في تقرير تخفيض العقوبة بتوافر شروطها، كما أن المشرع الجزائري إستثنى بعض الممارسات ورخص بممارستها.

وعليه يقترح الباحث تعزيز دور مجلس المنافسة كهيئة رقابية على الممارسات

المقيدة بآليات وإستقلالية مطلقة وليست نسبية، مع خضوعها لرقابة القضاء لردعها

عند تعسفها في إستعمال سلطتها الرقابية.

قائمة المراجع:

أولاً: رسائل الدكتوراه

1. بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020/2019.
2. بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017/2016.
3. لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

ثانياً: المقالات

1. بزاز الوليد، السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 1، العدد 2، 2019.
2. بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، السنة الحادية عشر، العدد 21، ديسمبر 2016.
3. بن عبد القادر زهرة، حماية مبدأ المنافسة من التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة على السوق -دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي-، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 01، 2019.
4. جعيرن بشير، ضبط المنافسة الحرة في الجزائر في ظل التحول الإقتصادي الجديد، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 1، العدد 2، 2021.
5. زهرة بن عبد القادر، التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية - دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي-، مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد 11، جوان 2017.

ثالثاً: القوانين

1. المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل

1. الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.
2. الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بقانون المنافسة، الجريدة الرسمية العدد 9 الصادرة بتاريخ 1995/02/22 الملغى.
3. الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بقانون المنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.
4. قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004.
5. القانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بقانون المنافسة، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة في 2008/07/12.
6. القانون رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/15 المتعلق بقانون المنافسة، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 2010/08/18.